@ 26 @ الواجبات لأن ترك الواجبات حرام ! 2 2 ! الإملاق الفاقة ومن هنا للتعليل تقديره من إجل إملاق وإنما نهى عن قتل الأولاد لأجل الفاقة لأن العرب كانوا يفعلون ذلك فخرج مخرج الغالب فلا يفهم منه إباحة قتلهم بغير ذلك الوجه ! 2 2 ! قيل ما ظهر الزنا وما بطن اتخاذ الأخدان والصحيح أن ذلك عموم في جميع الفواحش ! 2 2 ! فسره قول رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس ! 2 2 ! النهي عن القرب يعم وجوه التصرف وفيه سد الذريعة لأنه إذا نهى عن أن يقرب المال فالنهي عن أكله أولى وأحرى والتي هي أحسن منفعة اليتيم وتثمير ماله ! 2 2 ! هو البلوغ مع الرشد وليس المقصود هنا السن وحده وإنما المقصود معرفته بمصالحه ! 2 2 ! لما أمر بالقسط في الكيل والوزن وقد علم أن القسط الذي لا زيادة فيه ولا نقصان مما يجري فيه الحرج ولا يتحقق الوصول إليه أمر بما في الوسع من ذلك وعفا عما سواه ! 2 ! 2 أي ولو كان المقول له أو عليه في شهادة أو غيرها من أهل قرابة القائل فلا ينبغي أن يزيد ولا ينقص بل يعدل ! 2 2 ! الإشارة بهذا إلى ما تقدم من الوصايا أو إلى جميع الشريعة وأن بفتح الهمزة والتشديد عطف على ما تقدم أو مفعول من أجله أي فاتبعوه لأن هذا صراطي مستقيما وقرئ بالكسر على الاستئناف وبالفتح والتخفيف على العطف وهي على هذا مخففة من الثقيلة ! 2 2 ! الطرق المختلفة في الدين من اليهودية والنصرانية وغيرها من الأديان الباطلة ويدخل فيه أيضا البدع والأهواء المضلة وفي الحديث أن النبي صلى ا عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل ا ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه كلها سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ! 2 2 ! أي تفرقكم عن سبيل ا والفعل مستقبل حذفت منه تاء المضارعة ولذلك شدده البزي ! 2 2 ! معطوف على وصاكم به فإن قيل فإن إيتاء موسى الكتاب متقدم على هذه الوصية فكيف عطفه عليها بثم فالجواب أن هذه الوصية قديمة لكل أمة على لسان نبيها فصح الترتيب وقيل إنها هنا لترتيب الاخبار والقول لا لترتيب الزمان ! 2! 2 فيه ثلاث تأويلات أحدها أن المعنى تماما للنعمة على الذي أحسن من قوم موسى ففاعل أحسن ضمير يعود على الذي والذي أحسن يراد به جنس المحسنين والآخر أن المعنى تماما أي تفضلا أو جزاء على ما أحسن موسى عليه السلام من طاعة ربه